

Distr.: General
2 November 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة والعشرون
٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

تجميع بشأن بوتسوانا

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميعٌ للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(١) (٢)

- ٢- شجعت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بوتسوانا على التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣).
- ٣- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بوتسوانا على التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم^(٤).
- ٤- ومن حيث الإبلاغ، شجعت اليونسكو بوتسوانا على أن تقدم تقارير حكومية لأغراض المشاورات الدورية بشأن الصكوك المعيارية المتعلقة بالتعليم^(٥).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19367(A)



* 1 7 1 9 3 6 7 *

- ٥- وشجعت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بوتسوانا على الارتقاء بمستوى تعاونها مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ولاحظت أن العديد من تقارير البلد إلى هيئات المعاهدات تأخرت كثيراً عن موعدها، وأن بوتسوانا لم توجه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة^(٦).
- ٦- وأكدت بوتسوانا من جديد، في رسالة موجهة إلى الأمم المتحدة في عام ٢٠١١، دعمها القوي لعمل منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان^(٧)، وتعهدت، في جملة أمور أخرى، بالتعاون الكامل مع هيئات المعاهدات، بما في ذلك من خلال الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير^(٨). وأعربت بوتسوانا عن تأييدها الكامل لآلية الإجراءات الخاصة^(٩).

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(١٠)

- ٧- ذكرت اليونسكو أن دستور بوتسوانا لا يكفل الحق في التعليم^(١١). وأوصت بوتسوانا بتكريس الحق في التعليم في دستورها^(١٢).
- ٨- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بوتسوانا بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية عن الإجراءات المتخذة لإلغاء المادة ١٥(٤) من الدستور قصد وضع حد لانتهاكات حقوق المرأة في مجال التبنّي والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الممتلكات عند الوفاة وغير ذلك من قضايا قانون الأحوال الشخصية^(١٣).
- ٩- ورحبت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية بالجهود الجارية من أجل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وقالت إنه ينبغي بذل كل الجهود الممكنة لضمان امتثال المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، إضافة إلى امتلاك الشعب هذه المؤسسة من خلال جملة من الأمور، منها على وجه الخصوص إجراء مشاورات واسعة، والمشاركة الفعالة والواعية للمنظمات غير الحكومية في المناقشات بشأن التصميم النهائي للمؤسسة وإنشائها^(١٤).
- ١٠- وأعربت بوتسوانا في عام ٢٠١١ عن التزامها بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس^(١٥).

رابعاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

ألف- المسائل المشتركة بين القطاعات

١- المساواة وعدم التمييز^(١٦)

- ١١- دعت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إلى تنقيح المادة ١٥ من دستور بوتسوانا لعام ١٩٩٦ (بصيغته المعدلة حتى عام ٢٠٠٦)، لا سيما الفقرتين (ج) و(د) من المادة ٤ والفقرة (أ) من المادة ٩، بغية إلغاء بعض الاستثناءات من مبدأ عدم التمييز التي لا تمثل للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان^(١٧).

٢- التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

١٢- قالت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إنه يجب الإشادة ببوتسوانا على جهودها وإنجازاتها في مجالي التنمية والحد من الفقر. وقالت أيضاً إن سياسات هامة موجهة صوب بناء الأمة قد نُفذت، وأن مساعٍ تهدف إلى الاعتراف بالتنوع الثقافي الزاخر والاعتزاز به والاستفادة منه قد بُذلت^(١٨).

١٣- وأشادت المقررة الخاصة ببوتسوانا على نهجها في مجال الحفظ والتنمية الذي يعترف بحقوق السكان المحليين في إدارة الموارد الطبيعية والاستفادة من إدارتها واستخدامها عن طريق الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية، لكنها تشجع الحكومة على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد، وتمكين المجتمعات المحلية المعنية وبناء قدراتها، خاصة في قطاع السياحة^(١٩).

١٤- وأعربت المقررة الخاصة عن تفهمها لمخاوف الحكومة من ضرورة حماية تنوعها الأحيائي الزاخر وسياستها الرامية إلى تحقيق الانتقال الاقتصادي للمجتمعات المحلية من خلال مشاركتها في الأنشطة السياحية، غير أنها توصيها بالتقيّد التام بالتزامها باحترام الحقوق الثقافية وحمايتها، خاصة البعد الثقافي القوي للصيد والجني، عن طريق المشاورات والمناقشات الشاملة مع المجتمعات المحلية المعنية^(٢٠).

باء- الحقوق المدنية والسياسية

١- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٢١)

١٥- قالت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إن بوتسوانا تسعى إلى الحفاظ على التوازن الدقيق بين القانون العرقي والقانون العام^(٢٢). واعترفت بوتسوانا بالتحدي المتمثل في إعادة النظر في القوانين والممارسات التي لا تتسق مع التمتع الكامل بالحقوق الدستورية ومع المعايير الدولية، وأنه يجب إعادة النظر بانتظام في النظام المزدوج المؤلف من القانون العرقي والقانون العام لإزالة أوجه التناقض وعدم الاتساق^(٢٣). ويمكن لجميع المحاكم تطبيق القانون العرقي، بما في ذلك المحاكم العرفية التي أنشئت في إطار نظام "الكغوتلا" (*kgotla*) (اجتماعات المجتمعات التقليدية) والتي تعمل تحت سلطة الرؤساء أو الزعماء. وتتعامل المحاكم العرفية مع القضايا الجنائية والمدنية المحدودة المدى، مع إمكانية الاستئناف لدى محكمة الاستئناف العرفية، ثم المحكمة العليا. وبموجب القانون المنظم للقوانين العرفية لعام ١٩٦٩، يعد القانون العرقي القبلي صحيحاً ما دام لا يتعارض مع أحكام أي قانون مكتوب أو يخالف الآداب العامة أو الإنسانية أو العدالة الطبيعية^(٢٤).

١٦- وشعرت المقررة الخاصة بالقلق من أن نظام الفصل في النزاعات الذي يُصدر الكغوزي (شيخ القبيلة) الأحكام في إطاره يؤدي إلى فرض القانون العرقي على القبيلة المهيمنة في القضايا المدنية داخل أراضي قبيلة معينة. وفيما رحبت المقررة الخاصة باستناد المحاكم العرفية في البت في النزاعات الجنائية إلى قانون العقوبات، فقد أعربت عن القلق من عدم اشتراط حصول شيوخ القبائل أو الإدارة القبلية على أي تدريب محدد في هذا الصدد^(٢٥).

٢- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٢٦)

١٧- قالت اليونسكو إن التشهير جريمة جنائية بموجب المواد من ١٩٢ إلى ١٩٩ من قانون العقوبات. وأوصت بأن تشطب بوتسوانا التشهير من قائمة الجرائم وتنص على هذا الحكم في قانون مدني^(٢٧).

١٨- وقالت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية إنه إذا كانت الإصلاحات الدستورية والتشريعية قد نصت على زيادة مشاركة الفئات الممثلة تمثيلاً ناقصاً تاريخياً في "التلوي يا ديكغوزي" (مجلس شيوخ القبائل) الذي يؤدي دور هيئة استشارية للبرلمان، فإنه ينبغي للحكومة أن تستمر في العمل من أجل كفالة تمثيل تلك الفئات فعلياً في تلك المؤسسة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لميالك الزعامة التقليدية وممارسات جميع القبائل في بوتسوانا^(٢٨).

جيم- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في مستوى معيشي لائق^(٢٩)

١٩- أوصى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بأن تعتمد الحكومة السياسة المائية الوطنية البوتسوانية لاتباع نهج شمولي إزاء قضايا المياه وخدمات الصرف الصحي، مسترشدة بالمبادئ والمحتوى المعياري لحقوق الإنسان بشأن المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن تشمل السياسة استراتيجية طويلة الأجل لإدارة الموارد المائية بطريقة مستدامة، آخذةً في الحسبان زيادة متوقعة في الإجهاد المائي. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بجملة من الأمور منها اعتماد تدابير لتحسين معالجة المياه؛ واستحداث نظام للرصد المنتظم لنوعية المياه؛ واعتماد تدابير لحماية الفقراء والضعفاء بسبب تقنين استخدامات المياه؛ وإعادة النظر في نظام التعريفات قصد موازنة الاستدامة والقدرة على تحمل تكاليف خدمات المياه والصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة للفقراء^(٣٠).

٢- الحق في الصحة^(٣١)

٢٠- أوصى المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي الحكومة بأن تضع في اعتبارها أن الأطفال والحوامل والمصابين بأمراض مزمنة أشد عرضة للإصابة بالأمراض، كالإسهال، عند قلة المياه^(٣٢).

٣- الحق في التعليم^(٣٣)

٢١- قالت اليونسكو إنه، رغم دعامة التعليم المقررة في "رؤية عام ٢٠١٦"، فإن نوعية التعليم في تدهور وإن النظام التعليمي لا يزال أحادي اللغة. وقد وضعت بوتسوانا منذئذ "رؤية عام ٢٠٣٦" التي تشمل التعليم وتنمية المهارات عن طريق اعتماد استراتيجية تحوّل وطنية^(٣٤).

٢٢- وقالت اليونسكو إن الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم والتدريب اعتمدت في عام ٢٠١٥. وتتضمن هذه الخطة أهدافاً لتحقيق جملة من الأمور منها زيادة فرص الحصول على خدمات رعاية الطفولة المبكرة والخدمات التعليمية وتحقيق الإنصاف والجودة في ذلك، وزيادة فرص تلقي تعليم ابتدائي أساسي جيد، وتدعيم المساواة بين الجنسين، خاصة في التعليم العالي^(٣٥).

٢٣- ولاحظت اليونسكو أن بوتسوانا دولة طرف في اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣)، وشجعتها على تنفيذ الأحكام ذات الصلة التي تعزز الوصول إلى التراث الثقافي والمشاركة فيه تنفيذاً كاملاً. وينبغي لبوتسوانا أن تولي الاعتبار الواجب لمشاركة المجتمعات المحلية والممارسين والفاعلين الثقافيين والمنظمات غير الحكومية من المجتمع المدني وكذلك الفئات الضعيفة (الأقليات والشعوب الأصلية والمهاجرون واللاجئون والشباب وذوو الإعاقات)، وأن تكفل تكافؤ الفرص للنساء والفتيات لمعالجة مشكلة التفاوت بين الجنسين^(٣٦).

٢٤- وذكرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أنه ينبغي احترام الحقوق الثقافية، بما فيها الحقوق اللغوية، وحمايتها داخل النظام التعليمي. وينبغي وضع أحكام لتمكين الأقليات من أن يتعلموا ويُعلّموا بلغتهم الأم وكذلك بلغتي الدولة الرسميتين^(٣٧). ودعت بوتسوانا إلى اعتماد تدابير في ميدان التعليم ترمي إلى تشجيع معرفة تاريخ جميع القبائل والمجتمعات المحلية في البلد وثقافتها وتقاليدها، وتدعيم قدرة المعلمين على استحداث أنشطة خارج نطاق المناهج الدراسية بلغات الأقليات ووفقاً لثقافتها^(٣٨).

دال - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

١- النساء^(٣٩)

٢٥- ذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي أنه ينبغي لبوتسوانا أن تزيد مشاركة النساء في صنع القرار المتعلق بقضايا المياه والصرف الصحي واتخاذ تدابير خاصة للتخفيف من عدم تكافؤ العبء الذي يقع على كاهل النساء بسبب قلة سبل الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي^(٤٠).

٢- الأطفال^(٤١)

٢٦- ذكر المقرر الخاص المعني بالمياه والصرف الصحي أنه ينبغي لبوتسوانا أن تعزز فرص الحصول على الماء وخدمات الصرف الصحي والنظافة العامة في المدارس، وبالأخص نظم المحافظة على النظافة العامة أثناء الحيض في جميع المدارس، وكذلك في المراكز الصحية^(٤٢).

٢٧- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن عدداً كبيراً من ملتمسي اللجوء الذين رفضت طلباتهم والمحتجزين في مرفق يشار إليه بمركز المهاجرين غير الشرعيين أطفال. وأوصت بوتسوانا بجملة من الأمور منها الإفراج عن الأطفال وتوفير حلول دائمة تصب في مصالحهم الفضلى^(٤٣).

٣- الأقليات والشعوب الأصلية^(٤٤)

٢٨- ذكرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية أن العديد من الناس يشعرون بأنهم مستبعدون من المجتمع الرئيسي وأنه لا يُعترف بتراثهم الثقافي وأساليب حياتهم المتميزة. وأعربت عن القلق إزاء الاختلال الشديد في الاعتراف والسلطة بين الطوائف التسوانية وغير التسوانية، وهو نظام موروث من الماضي الاستعماري يؤثر كثيراً في أعمال الحقوق الثقافية في البلد. وذكرت أن بوتسوانا تحتاج إلى دخول مرحلة جديدة من بناء الأمة تعكس كلياً تنوعها الثقافي

الغني وتعتمد عليه وتحتفي به. ويعني ذلك، من منظور الحقوق الثقافية، الإقرار والاعتراف على قدم المساواة بمختلف المجتمعات المحلية في البلد والأساليب المتنوعة التي يعتمدها السكان في التعايش مع بيئتهم ومواردهم الطبيعية وأراضيهم ومقارباتهم المتنوعة للتنمية^(٤٥).

٢٩- وفي الوقت الذي لاحظت فيه المقررة الخاصة أن نظام "الكغوتالا" مؤسسة مهمة للتشاور على المستوى المحلي وتمكّن المجتمعات المحلية من أن تظل وصية على تراثها الثقافي، أوصت بوتسوانا بتعزيز قدرة النظام المذكور على مراعاة الفئات المهمشة والأشخاص المهمشين، مثل النساء والأقليات، والاعتراف بالأنماط الثقافية وهياكل الزعامة التقليدية للطوائف غير التسوانية واحترامها^(٤٦). وأوصت أيضاً بأن تكفل بوتسوانا تنفيذ قانون البوغوزي (Bogosi) لعام ٢٠٠٨ بطريقة شفافة، وأن تُحاط المجتمعات المحلية التي تطلب الاعتراف بما على أنها قبائل علماً بصورة وافية بالإجراءات التي تتبعها الوزارة والتدابير التي تتخذها^(٤٧).

٣٠- ولاحظت المقررة الخاصة أن محمية كالاهاري الوسطى أنشئت في عام ١٩٦١ لحماية الحياة البرية وأن تكون بمثابة مكان مقدّس لشعب السان، حيث يمكنهم أن يعيشوا أسلوب حياتهم التقليدي المتمثل في الصيد والجنّي. وعقب القرار الذي اتخذته الحكومة في عام ١٩٨٥ المتمثل في إعادة توطين المجتمعات المحلية خارج المحمية، رفع بعض السكان الذين أعيد توطينهم قسراً دعاوى قانونية لإنفاذ حقهم في العيش على أرضهم. وفي عام ٢٠٠٦، قضت المحكمة العليا بأن إجلاءهم كان غير قانوني وغير دستوري^(٤٨). وأوصت المقررة الخاصة الحكومة بأن تتواصل مع شعب السان، لا سيما بشأن الإدارة المجتمعية للموارد الطبيعية والسياحة في المحمية^(٤٩).

٤- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدود داخلياً^(٥٠)

٣١- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين، في معرض الإشارة إلى التوصيات التي أيدتها بوتسوانا^(٥١)، بأن تحفظ بوتسوانا على المادة ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، المتعلقة بحرية التنقل والتي جرى إنفاذها بإعمال سياسة تستلزم من جميع ملتسمي اللجوء واللاجئين أن يقيموا في مخيم دوكوي للاجئين، لا يزال يشكل ثغرة كبيرة في الإطار القانوني للبلد. وتحفظت بوتسوانا أيضاً على المادة ١٧ من نفس الاتفاقية، الأمر الذي يعني حرمان اللاجئين وملتسمي اللجوء من الحق في العمل. وأوصت المفوضية بأن تسحب بوتسوانا تلك التحفظات وتعُدّل سياسة التجميع في معسكرات، وتوفر تصاريح عمل وفرص عمل لائق لملتسمي اللجوء واللاجئين^(٥٢).

٣٢- وذكرت المفوضية أن بوتسوانا، رغم تحفظها على المادة ٣٤ من اتفاقية عام ١٩٥١، حققت في الماضي نجاحاً كبيراً في تجنيس اللاجئين. لكن اللاجئين واجهوا مؤخراً صعوبات في تقديم طلبات التجنس. وأوصت المفوضية بأن تسحب بوتسوانا تحفظها وتسمح للاجئين، خاصة من لديهم صلات بالبلد، بالحصول على الجنسية^(٥٣).

٣٣- وذكرت المفوضية أن أعضاء اللجنة الاستشارية للاجئين التي تحدد صفة اللاجئ كثيراً ما يفتقرون إلى الدراية المتخصصة بقانون اللاجئين. وفضلاً عن ذلك، لم ينص قانون اللاجئين على إنشاء آلية استئناف مستقلة عن الهيئة التي تتخذ القرار الأولي. ويملك وزير العدل والدفاع والأمن السلطة التقديرية لمراجعة قرارات المحاكم الابتدائية. وأوصت المفوضية بوتسوانا بجملة من

الأمر منها توفير الضمانات القانونية والإجرائية لملتسمي اللجوء، بما في ذلك أثناء عملية تحديد صفة اللاجئ^(٥٤).

٣٤- وذكرت المفوضية أن بوتسوانا تطبق سياسة صارمة بشأن مفهوم "بلد اللجوء الأول" و"البلد الثالث الآمن" تؤثر على جميع ملتسمي اللجوء الذين يعبرون عن طريق بلد آخر. وأوصت بأن تمتنع بوتسوانا عن إعلان عدم قبول طلبات اللجوء على أساس وحيد هو "بلد اللجوء الأول" أو "البلد الثالث الآمن"^(٥٥).

٥- عديمو الجنسية^(٥٦)

٣٥- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أنه إذا كانت بوتسوانا دولة طرفاً في العديد من الاتفاقيات العالمية والإقليمية التي تعترف بالحق في الجنسية، فإن الالتزام المترتب على ذلك لم يجسد تجسيدا كاملاً في القانون المحلي. ولا توجد ضمانات قانونية للأطفال المولودين في بوتسوانا، الذين سيصبحون بخلاف ذلك عديمي الجنسية، تكفل لهم اكتساب جنسية البلد، كما لا يوجد أي قانون يحمي اللقطاء. وأوصت المفوضية بأن تنضم بوتسوانا إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية، وتعديل المادة ٤ من قانون الجنسية لعام ١٩٩٨ ولوائح الجنسية لعام ٢٠٠٤ لمنح الجنسية لأي طفل عند ولادته في بوتسوانا كان سيصبح عديم الجنسية إن لم تمنح له هذه الجنسية، وللقطاء^(٥٧).

Notes

- 1 Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Botswana are available at www.ohchr.org/EN/Countries/AfricaRegion/Pages/BWIndex.aspx.
- 2 For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.44-115.45, 115.88, 116.1-116.12, 116.14-116.24, 116.31-116.34 and 117.1.
- 3 See A/HRC/31/59/Add.1, para. 80; and A/HRC/33/49/Add.6, para. 6.
- 4 See UNESCO submission for the universal periodic review of Botswana, para. 11; and p. 5, recommendation 1.
- 5 Ibid., para. 3; and p. 5, recommendation 6.
- 6 See A/HRC/31/59/Add.1, para. 4.
- 7 See A/65/732, annex, para. 5.
- 8 Ibid., paras. 15 and 20.
- 9 Ibid., para. 14.
- 10 For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.1-115.22, 115.38, 115.40, 115.42-115.43, 115.52, 115.54, 115.92, 116.13 and 117.27.
- 11 See UNESCO submission, para. 1.
- 12 Ibid., p. 5, recommendation 2.
- 13 See letter dated 19 March 2013 from the Rapporteur for Follow-up on Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women addressed to the Permanent Representative of Botswana to the United Nations Office and other international organizations in Geneva. Available at http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/BWA/INT_CEDAW_FUL_BWA_13420_E.pdf.
- 14 See A/HRC/31/59/Add.1, para. 82.
- 15 See A/65/732, annex, para. 17.
- 16 For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.41, 116.35 and 117.2-117.3.
- 17 See A/HRC/31/59/Add.1, para. 81.
- 18 Ibid., para. 75.
- 19 Ibid., para. 87.
- 20 Ibid., para. 88.

- ²¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.75-115.76, 115.93, 116.25-116.29 and 117.39.
- ²² See A/HRC/31/59/Add.1, para. 17.
- ²³ *Ibid.*, para. 19.
- ²⁴ *Ibid.*, para. 21.
- ²⁵ *Ibid.*, para. 24.
- ²⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/7 and Corr.1, para. 115.78.
- ²⁷ See UNESCO submission, paras. 5 and 15.
- ²⁸ See A/HRC/31/59/Add.1, paras. 26 and 83.
- ²⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.23 and 115.25-115.32.
- ³⁰ A/HRC/33/49/Add.6, pp. 5-9, "Recommendations".
- ³¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.24, 115.33, 115.35, 115.80-115.82 and 116.39.
- ³² See A/HRC/33/49/Add.6, para. 13.
- ³³ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.36-115.37 and 115.84-115.87.
- ³⁴ See UNESCO submission, paras. 13-14.
- ³⁵ *Ibid.*, para. 14.
- ³⁶ *Ibid.*, para. 17.
- ³⁷ See A/HRC/31/59/Add.1, para. 85.
- ³⁸ *Ibid.*, para. 86.
- ³⁹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.46-115.51, 115.53, 115.55-115.58, 115.61-115.73 and 117.26.
- ⁴⁰ See A/HRC/33/49/Add.6, p. 8, para. (o).
- ⁴¹ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.34, 115.39, 115.79, 116.30 and 117.22-117.25.
- ⁴² See A/HRC/33/49/Add.6, p. 8, para. (p).
- ⁴³ Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission for the universal periodic review of Botswana, p. 3.
- ⁴⁴ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.89-115.90, 116.40 and 117.33-117.38.
- ⁴⁵ See A/HRC/31/59/Add.1, para. 76.
- ⁴⁶ *Ibid.*, paras. 22 and 84.
- ⁴⁷ *Ibid.*, para. 84.
- ⁴⁸ *Ibid.*, paras. 66-68.
- ⁴⁹ *Ibid.*, para. 92.
- ⁵⁰ For relevant recommendations, see A/HRC/23/7 and Corr.1, paras. 115.91 and 116.41-116.43.
- ⁵¹ See A/HRC/23/7 and Corr.1, para. 116.41 (Uganda) and para. 116.42 (Ecuador).
- ⁵² UNHCR submission, pp. 3-4.
- ⁵³ *Ibid.*, p. 5.
- ⁵⁴ *Ibid.*, pp. 1-2.
- ⁵⁵ *Ibid.*, p. 2.
- ⁵⁶ For the relevant recommendation, see A/HRC/23/7 and Corr.1, para. 115.77.
- ⁵⁷ UNHCR submission, p. 5.